

Distr.: General  
19 April 2005  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤  
(S/2004/555). فلقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من الجماهيرية العربية  
الليبية، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنة إذا  
ما تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس  
الأمن

(توقيع) الين مارغريته لوي

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق

بمكافحة الإرهاب.

## المرفق

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب  
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى  
الأمم المتحدة

يسرني أن أشير إلى رسالة نائب رئيس اللجنة، المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي  
يطلب فيها إيضاحات تتعلق بمحتويات التقرير الثالث للجماهيرية العربية الليبية.

ويسرني، في هذا الخصوص، أن أوافيكم بالردود التي أعدها الفريق العامل المنبثق عن  
اللجنة الليبية العامة (انظر الضميمة).

(توقيع) أحمد عون  
القائم بالأعمال بالنيابة

## ضميمة

[الأصل: بالعربية]

تقرير الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المتضمن رداً على كتاب رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المؤرخ في ٤ (الصيف/يونيه) ٢٠٠٤. المتعلق ببعض المسائل التي وردت في تقرير الجماهيرية الثالث المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في ٣٠ (ناصر/يوليه) ٢٠٠٣، عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١

## ١ - تدابير التنفيذ

## فعالية حماية النظم المالية

(١-١) إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار، يقتضي من الدول، في جملة أمور، أن تكون لديها آليات تلزم المصارف، والمؤسسات المالية والوسطاء الآخرين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لدى السلطات المختصة، وتلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أن الجماهيرية العربية الليبية أشارت في تقريرها الأول (الصفحة ٥) إلى أنه تجري صياغة مشروع قانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وفي التقرير الثاني (الصفحة ١) أشارت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً إلى أنه تم إعداد مشروع قانون يتعلق بمكافحة غسل الأموال، وأنه يجري اتخاذ إجراءات لعرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية في عام ٢٠٠٢.

وبالإضافة إلى ذلك ذكرت الجماهيرية العربية الليبية، في تقريرها الثالث (الصفحة ٤) أن هذا المشروع رفع إلى مؤتمر الشعب العام لعرضه على الجهة التشريعية. وحتى الآن، ليس لدى اللجنة أي معلومات عما إذا كان المشروع قد تم سنّه كقانون، وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة لهذا المشروع مع إشارة إلى الموعد الذي سيصبح فيه قانوناً.

## الرد

لقد تم عرض مشروع القانون على مؤتمر الشعب العام الذي أصدر هذا القانون تحت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ ف بشأن مكافحة غسل الأموال، وأصبح نافذاً من تاريخ صدوره في ١٢/١/٢٠٠٥، وتنص أحكام هذا القانون ضمن أمور أخرى على أن الأموال تعد غير مشروعة إذا كانت محصلة من جريمة، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، والاتفاقيات الدولية

لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات الدولية، ذات الصلة، التي تكون الدولة طرفاً فيها، وقد فرض عقوبات جنائية على المؤسسات المالية حيث نص في المادة (٣) من قانون غسل الأموال على أن المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال، إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها، حيث تعاقب بغرامة تعادل ضعف المال محل الجريمة مع مصادرة المال، وفي حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى فإنه يتم سحب الترخيص وغلق المنشأة.

كما تضمن عدة عقوبات أخرى تنص في المادة (٥) على العقوبات التالية:

أولاً: يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين (١ ٠٠٠ - ١٠ ٠٠٠ دينار ليبي) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول أو موظف في منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية يعلم بوقوع سلوك في منشأته، يتصل بجريمة غسل الأموال ويمتنع عن الإبلاغ عنها إلى الجهة المختصة.

ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠ - ١٠ ٠٠٠ دينار ليبي) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بإخطار أي شخص بأن معاملاته قيد المراجعة أو محل التحري من قبل الجهات المختصة للاشتباه في عدم مشروعيتها.

ثالثاً: يعاقب كل من علم بجريمة غسل أموال ولم يبلغ عنها قبل اكتشافها من الجهات المختصة بغرامة تتراوح بين (٥٠٠ - ١٠ ٠٠٠ دينار ليبي) ويتم التحفظ على الأموال محل هذه المخالفة إلى أن يفرج عنها بأمر من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

رابعاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من أبلغ السلطات المختصة، بسوء نية ويقصد الإضرار بالغير، عن وقوع جريمة غسل أموال، بشكل يمكن معه اتخاذ أي إجراء جنائي للوقوف على الحقيقة، ولو كان المبلغ مجهول الإمضاء أو باسم مستعار إلى الجهة المختصة.

خامساً: يعاقب بالحبس وبغرامة تتراوح بين (٥٠٠ - ١٠ ٠٠٠ دينار ليبي)، كل من يخالف حكماً آخر من أحكام هذا القانون، أو اللوائح أو القرارات أو المنشورات الصادرة بمقتضاه.

#### (مرفق النص)

(١-٢) التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية (١ - ب) من القرار تقتضي من الدول تجريم القيام عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بغرض استخدامها في القيام بأعمال إرهابية. وردا على

الفقرة ١ (ب) من القرار، ذكرت ليبيا في تقريرها الثالث (الصفحة ٤) أن قانون العقوبات الحالي لا يغطي مسألة جمع الأموال من قبل الأفراد، وبناء على ذلك، فإن مشروع قانون العقوبات الجديد يقرر على وجه التحديد أن جمع الأموال لغرض ارتكاب أعمال إرهابية يعد بمثابة جريمة إرهابية سواء أكان مرتكب ذلك فرداً أم جماعة. وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة للأحكام ذات الصلة في مشروع قانون العقوبات مع إشارة إلى الموعد الذي سيصبح فيه هذا المشروع قانوناً.

## الرد

بالنظر إلى كبر حجم مشروع قانون العقوبات الجديد، قرر مؤتمر الشعب العام تأجيل البت فيه إلى دور انعقاده القادم في نهاية هذا العام لإتاحة الفرصة للمؤتمرات الشعبية الأساسية لمزيد من الدراسة والتدقيق في مواد مشروع القانون، الذي ينص وعلى وجه التحديد في الفقرة (١٠) من المادة ٢٦٠ على أنه يعد تقديم الأموال طوعية أو جمعها أو توفيرها بقصد استخدامها في القيام بأعمال إرهابية عملاً إرهابياً يجرمه القانون الليبي ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا نتج عن هذا العمل إلحاق الأذى بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، وبعبقوبة الإعدام إذا نتج عن هذا العمل وفاة أحد الأشخاص، والقانون هنا لا يفرق بين فرد أو جماعة فالعقوبة تطال كليهما.

## (مرفق مشروع النص)

(١-٣) التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار، يقتضي من الدول أن تقوم في جملة أمور، بتجميد الأموال وأي أصول مالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، وقد ذكرت الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الثاني (الصفحة ٤) أنه بموجب مشروع قانون مكافحة غسل الأموال سيكون لمصرف ليبيا المركزي صلاحية تجميد الحسابات والأموال بالإضافة إلى تنفيذ أوامر التحفظ والحجز على الأموال. وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة لأحكام هذا المشروع وتقريراً عن التقدم المحرز صوب سنه كقانون.

## الرد

تضمنت المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال الذي صدر مؤخراً وتمت الإشارة إليه في معرض الرد على الفقرة الفرعية (١-١) الرد على استفسارات اللجنة، فقد أعطت صلاحيات لمحافظة مصرف ليبيا المركزي بتجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل أموال مدة لا تزيد على شهر، ولرئيس النيابة بأن يأمر بالتحفظ على

الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل أموال، على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي، بالإضافة إلى ذلك يحق للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة التي تقع في نطاق اختصاصها أن تأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال على ألا تزيد مدة الحجز التحفظي بموجب هذه الفقرة على ثلاثة أشهر إذا كانت هذه الأموال موجودة لدى أحد المصارف أو المنشآت الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي.

(١-٤) وأشارت الجماهيرية العظمى في تقريرها الثالث (الصفحة ٥) إلى أنه لدى سن مشروع قانون العقوبات الجديد سيتمكن التحفظ على الأموال المستخدمة في أعمال الإرهاب، وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة لأحكام مشروع قانون العقوبات مع الإشارة إلى الموعد الذي ستسن فيه هذه الأحكام لتصبح قانونا.

## الرد

كقاعدة عامة فإن الأموال المستخدمة في الجريمة أو التي تعتبر حيازتها جريمة أو المتحصل عليها منها يتم مصادرتها ومن باب أولى يتم التحفظ عليها، فمشروع قانون العقوبات الجديد الذي ما زال معروضا على مؤتمر الشعب العام يرد على استفسار لجنتم الموقرة وبالتحديد في المادة (١٢٤)، حيث تنص على أنه يحكم دائما بمصادرة الأشياء التالية:

- ١ - الأشياء المحصلة من الجريمة التي صدر فيها حكم بالإدانة أو بالعفو القضائي ما لم يكن المالك شخصا لا يد له في الجريمة.
  - ٢ - الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة وذلك حتى ولو لم يصدر الحكم بالإدانة.
- ويجوز في حالة الحكم بالإدانة أو العفو القضائي مصادرة الأشياء التي استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة، ما لم يكن المالك لا يد له في الجريمة.
- وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال قد تضمنت الرد على استفسارات اللجنة كما سبق القول.

## فعالية جهاز مكافحة الإرهاب

(١-٥) إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، يقتضي من الدول في جملة أمور أن تجرم تجنيد الأشخاص في جماعات إرهابية. وردا على هذه الفقرة الفرعية أوضحت

الجمهورية العربية الليبية أن المادة ١٤٣ من مشروع قانون العقوبات الجديد تنص على الحكم بسجن أي شخص يقوم بتجنيد الأفراد لمناهضة دولة أجنبية. وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة لهذا الحكم من أحكام مشروع قانون العقوبات.

## الرد

ردا على استفسار لجننتكم الموقرة المتعلقة بالفقرة ٢ (أ) فإن المادة (١٤٣) تنص على الحكم بسجن كل من قام بغير إذن من الجهة المختصة بتجنيد أشخاص ضد دولة أجنبية أو قام بأعمال عدوانية أخرى ضدها من شأنها تعريض الجماهيرية العظمى لخطر الحرب. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل قطع العلاقات السياسية أو ترتب على الأعمال العدوانية انتقام من الجماهيرية أو من مواطنيها أينما كانوا، أما إذا قامت الحرب فيعاقب الجاني بالإعدام.

### (مرفق صورة من نص المادة ١٤٣)

(١-٦) وردا على الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار التي تقتضي من الدول أن تكفل في جملة أمور تقديم الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية إلى العدالة وأوردت الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الثالث (الصفحة ٩) حصرا لعدة أفعال تعتبر أعمالا عدوانية بموجب مشروع العقوبات الجديد، وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة لهذه الأحكام من مشروع قانون العقوبات الجديد.

## الرد

تضمن مشروع القانون الرد على هذا الاستفسار فقد نص على تجريم الأفعال الإرهابية (العدوانية) في المادة (٢٦٠) حيث فرض لها عقوبات تندرج من السجن إلى السجن المؤبد إلى الإعدام، وقد حدد هذه الأفعال في أحد عشر بندا، ومن المقرر قانونا أن أي فعل إجرامي أن يخضع مرتكبه لإجراءات القوانين حيث يتم تقديمه إلى العدالة، ومحاكمته ومن ثم إدانته إن ثبتت عليه الجريمة والأفعال الإرهابية هي:

- ١ - استخدام القوة أو العنف أو التهديد بها أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع أو أفراداه وأمنه للخطر أو إلقاء الرعب أو الخوف بين أفراداه أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر.

- ٢ - الاختطاف أو الاستيلاء والسيطرة على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري أو تدميرها أو إتلافها أو وضع المتفجرات على متنها أو الاعتداء على من فيها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال.
  - ٣ - حبس أو احتجاز الأشخاص كرهائن بقصد التأثير في السلطات العامة في أداؤها لأعمالها أو التأثير في ذوي الرهائن بقصد الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.
  - ٤ - تأسيس جمعية أو عصابة أو هيئة أو منظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليه أو الانضمام إليها أو إجبار الغير على الدخول فيها أو منعه من الخروج منها.
  - ٥ - السعي لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها في الخارج أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها أو التخابر معهم أو معها وذلك للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد أو ضد مصالحها ولو في الخارج.
  - ٦ - الالتحاق بأي جمعية أو منظمة أو هيئة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها في الخارج وتتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى الجماهيرية العظمى.
  - ٧ - وضع القنابل أو المتفجرات الأخرى أو وسائل التفجير بقصد إزهاق الأرواح أو لإثارة الاضطراب والفوضى أو لإدخال الرعب في قلوب الناس.
  - ٨ - حيازة الأسلحة والذخائر بقصد القيام بأعمال إرهابية.
  - ٩ - إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أي نوع كان.
  - ١٠ - تقديم الأموال طوعية أو جمعها أو توفيرها بقصد استخدامها في القيام بأعمال إرهابية ولو لم يتم استخدامها في ذلك فعلا.
  - ١١ - إرسال مواد متفجرة أو ضارة للغير في الداخل أو في الخارج بواسطة البريد أو بآية وسيلة أخرى.
- ولا يسري حكم هذه المادة على أعمال الكفاح الموجهة ضد الدولة المحتلة أو المستعمرة من أجل الحصول على الاستقلال وحق تقرير المصير.

#### (مرفق نص المادة ٢٦٠)

(٧-١) والتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، يقتضي من الدول أن تكفل في جملة أمور، تقديم الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية إلى العدالة بصرف النظر عن



مكان ارتكاب العمل الإرهابي. وأوضحت الجماهيرية العربية الليبية في تقريرها الثالث (الصفحة ١٠) أن المادة ٥ من مشروع قانون العقوبات الجديد تنص على محاكمة أي شخص يرتكب عملاً إرهابياً سواء أكان هذا الشخص أجنبياً أم ليبيا، وسواء ارتكبت الجريمة في ليبيا أو في الخارج وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت خلاصة للمادة ٥ من مشروع قانون العقوبات، مع الإشارة إلى موعد صدوره كقانون.

## الرد

تنص المادة (٥) من مشروع قانون العقوبات الجديد على سريان أحكامه على كل شخص يرتكب جريمة ولو في الخارج وذلك متى كانت من الجرائم المشار إليها في البنود الآتية:

أولاً - كل من ارتكب خارج الجماهيرية العربية الليبية فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في الجماهيرية أو شريكاً فيها.

ثانياً - كل من ارتكب خارج الجماهيرية العربية الليبية جريمة من الجرائم الآتية:

١ - جناية مخلة بأمن الدولة مما نُص عليه في البابين الأول والثاني من هذا القانون.

٢ - جريمتا تقليد الأختام العامة واستعمالها المنصوص عليهما في المادتين (٢٦٧) و (٢٦٨) من هذا القانون.

٣ - جناية تزيف النقود المنصوص عليها في المادة (٢٦١) من هذا القانون.

٤ - الجرائم الإرهابية.

ثالثاً - كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ارتكب خارج الجماهيرية العظمى جريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وغني عن البيان أن المادة (٢٦٠) من مشروع القانون نفسه المنوه عنها في الفقرة (٦-١) أعلاه تسري أحكامها على مرتكبي هذا الجرم داخل الجماهيرية العربية الليبية وخارجها.

(٨-١) وكما يتضح من التقريرين الثاني والثالث، يبدو أن الجماهيرية العربية الليبية صدقت على جميع الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المتصلة بالإرهاب والبروتوكولات الخاصة بها. وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت تقريراً عن الخطوات التي تعتزم الجماهيرية العربية الليبية اتخاذها

من أجل إدماج هذه الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في قانونها الداخلي، ما لم تكن قد فعلت ذلك.

## الرد

تأخذ الجماهيرية العظمى بمبدأ سمو الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية على تشريعها الداخلي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد شمل كل من قانون غسل الأموال، وقانون إعادة تنظيم المصارف والنقد والائتمان، ومشروع قانون العقوبات كافة الأحكام الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي صادقت عليها الجماهيرية العظمى.

### ثالثاً - فعالية الضوابط المتعلقة بالجمارك، والهجرة والحدود

(١-٩) يقتضي التنفيذ الفعال للفقرتين ١ و ٢ من القرار فرض ضوابط فعالة على الجمارك والحدود لمنع ووقف تمويل الأنشطة الإرهابية. فهل تفرض الجماهيرية العربية الليبية ضوابط على حركة النقد، والصكوك القابلة للتداول، والأحجار الكريمة، والمعادن عبر الحدود؟ وعلى سبيل المثال، هل تفرض الجماهيرية العربية الليبية التزاماً بالإعلان عن ذلك أو الحصول على إذن مسبق قبل حدوث هذه العمليات؟ يرجى توفير معلومات بشأن العتبات النقدية المسموح بها.

## الرد

تنص أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ف بشأن إعادة تنظيم المصارف والنقد والائتمان على أن مصلحة الجمارك تقوم بتطبيق ما يدخل ضمن اختصاصاتها وذلك وفقاً لما تقتضي به أحكام المادة (٥٠) من القانون التي تنص على أن يكون لرجال الجمارك صلاحية ممارسة السلطات المخولة لهم بموجب قانون الجمارك.

وفيما يخص الإعلان عن البضائع عند الدخول والخروج بما في ذلك الإعلان عن العملة، فإن المادة (٢٤) من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ المعدل تنص على أن ((كل بضاعة تدخل للجماهيرية العظمى أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها إقرار وأن تعرض على أقرب مركز جمركي وفقاً لما تحدده أنظمة الجمارك وعلى كل مسافر أن يقدم نفسه لأقرب مركز جمركي وأن يقدم البيانات المطلوبة منه)).

كذلك توجد ضوابط تحكم حركة النقد والمعادن والأحجار الكريمة، ذلك أن مصرف ليبيا المركزي هو الجهة الوحيدة المخول لها استيراد الذهب الخام والتحكم في حركة

النقد من وإلى الجماهيرية العربية الليبية والمادة (٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن التصدير والاستيراد تعطي هذه الصلاحية فقط لمصرف ليبيا المركزي، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (١٢) من نفس القرار تمنع تصدير خرقة الحديد ومخلفات النحاس والألمنيوم والفحم النباتي، ولا يتم استيرادها إلا عبر القنوات الشرعية المرخص لها من قبل اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة.

أما فيما يخص العتبات المسموح بها فإن المادة (١٤) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (٢) تنص على (باستثناء الأدوية والمعدات الطبية والسلع التموينية المدعومة يسمح لغير المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية اصطحاب أمتعتهم من السلع والبضائع بما في ذلك السلع المعمرة، ويسمح للمغادرين للجماهيرية العربية الليبية بإخراج المبلغ المالي المسموح به بالعملة الأجنبية، شريطة أن يكون مصدره مصرف ليبيا المركزي أو أحد المصارف العاملة في الجماهيرية، وأن يتم إبراز ذلك لرجال الجمارك في منافذ الخروج كما يسمح بإدخال أي مبلغ مالي، وأي كمية من المعادن الثمينة شريطة تقديم إقرار مفصل بها إلى رجال الجمارك عند منافذ الدخول إلى الجماهيرية العربية الليبية).

#### رابعا - فعالية الضوابط التي تمنع وصول الإرهابيين إلى الأسلحة

(١٠-١) يقتضي التنفيذ الفعال للفقرتين ٢ (أ) من القرار أن تكون لدى كل دولة عضو، في جملة أمور، آلية ملائمة لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة. وفيما يتعلق بهذا المطلب الذي ينص عليه القرار وكذلك أحكام اتفاقية وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لغرض الكشف عنها والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، يرجى من الجماهيرية العربية الليبية أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بالمعلومات ذات الصلة عن المسائل التالية:

ما هي الأنظمة والإجراءات الإدارية القائمة التي تتيح للمسؤولين في الجماهيرية العربية الليبية ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات في المجالات التالية: (الإنتاج - الحيازة - النقل العابر - إعادة التحويل).

وما هي التدابير الوطنية القائمة لمنع تصنيع وتكديس ونقل وحيازة المواد التالية التي لا توجد عليها علامات أو ذات العلامات غير الكافية.

(الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - الأسلحة النارية الأخرى، والأجزاء والمكونات والذخيرة الخاصة بها - المتفجرات البلاستيكية - المتفجرات الأخرى وسلائفها).

ويرجى تحديد الإجراءات القائمة لتبادل المعلومات بشأن المصادر وطرق السير والوسائل التي يستخدمها تجار الأسلحة، مثل الشركة العامة لمنتجات السلامة والأمن.

وهل نفذت دائرة الجمارك في الجماهيرية العربية الليبية على الحدود نظاماً لإدارة المخاطر يستند إلى المعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارات الجمركية بغرض التعرف على الشحنات ذات المخاطر العالية قبل شحنها.

وهل قامت الجماهيرية العربية الليبية، مستخدمة مبادئ تقييم المخاطر، بتنفيذ أي تدابير أمنية خاصة بصدد استيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو نقلها العابر، من قبيل إجراء عمليات فحص أمنية على التخزين المؤقت للأسلحة النارية أو حفظها في المستودعات أو نقلها؟ وهل يتعين على الأشخاص الذين يقومون بهذه العمليات أن يخضعوا لعملية فحص أمي؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فيرجى تقديم التفاصيل.

والفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار تقتضي من كل دولة عضو، في جملة أمور، أن تكون لديها آلية ملائمة لمراقبة ومنع وصول الإرهابيين إلى الأسلحة. وفيما يتعلق بامتنال الجماهيرية العربية الليبية للمعايير الدولية لحماية وتأمين المواد الخطرة، مثل المواد المشعة والمواد الكيميائية، والمواد البيولوجية ونفاياتها، سيكون من دواعي تقدير لجنة مكافحة الإرهاب أن تحصل على خلاصة للأحكام القانونية السارية في الجماهيرية العربية الليبية لمنع حصول الإرهابيين بوسائل قانونية أو غير قانونية على المواد المشعة والكيميائية والبيولوجية ونفاياتها، فضلاً عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

## الرد

فيما يخص الأنظمة والإجراءات القائمة التي تتيح للمسؤولين في الجماهيرية العربية الليبية ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة والذخيرة في مجال (الإنتاج، الحيازة، النقل العابر وإعادة التحويل) والتدابير الوطنية لمنع تصنيع وتكديس ونقل وحيازة الأسلحة الصغيرة والخفيفة والأسلحة النارية الأخرى والمكونات والذخيرة الخاصة بها والمتفجرات البلاستيكية) فإننا نلفت كريم انتباهكم إلى أن القانون الليبي يمنع حيازة أي شخص للأسلحة أو الذخائر أو المفرقات، أو الاتجار فيها وفقاً للمادة (٢) من قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات لسنة ١٩٨١ ف، كما يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو أية مفرقات بقصد الاتجار فيها بأية صورة كانت وفق ما نصت عليه المادة (٣) من نفس القانون، بالإضافة إلى ذلك يحظر على أي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أسلحة الصيد وذخائرها أو صنعها أو الاتجار فيها أو استيرادها

أو تصديرها ما لم يكن مرخصاً له في ذلك وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن أسلحة الصيد وذخائرها.

كما أن المادة (٢) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قد قصرت على الشركة العامة للسلع الأمنية استيراد وتصدير السلع ذات الطابع الأمني والمتمثلة في (المفرعات بكافة أنواعها وبنادق الصيد والذخيرة المتعلقة بها والقذائف الدخانية وقذائف الإضاءة وبنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخائرها والألعاب النارية للمناسبات الوطنية والدينية) فهي الجهة الوحيدة التي تتولى استيراد السلع الأمنية تحت إشراف رجال الجمارك ابتداءً من منفذ الدخول إلى مكان وصولها، وذلك للحيلولة دون تسربها داخل الجماهيرية أو وقوعها تحت أيدي أي شخص.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة (٢) من قانون نقل المواد الخطرة على الطرق العامة الصادر سنة ٢٠٠٥ قد نصت على أن (يمنع نقل أية مادة من المواد الخطرة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام أو من يفوضه تحدد فيه المسارات والفترات الزمنية المسموح فيها بنقل تلك المواد، بالإضافة إلى أن المادة (٣) من نفس القانون قد فرضت عدة شروط لنقل المواد الخطرة والمتمثلة في الآتي:

- ١ - أن تكون وسيلة النقل ملائمة لطبيعة المادة المنقولة.
- ٢ - أن تكون المواد الخطرة مغلفة بغلاف يتلاءم وطبيعة المادة بما يضمن مقاومتها للعوامل الطبيعية.
- ٣ - أن تكون وسيلة النقل مغطاة بغطاء مقاوم للحرائق والعوامل الطبيعية.
- ٤ - ألا تحمل وسيلة النقل بأكثر من صنف واحد من المواد الخطرة.
- ٥ - أن يكون سائق وسيلة النقل ومساعدوه لائقين بما يضمن قدرتهم على النقل دون حدوث مخاطر.
- ٦ - وضع العلامة الدالة على المادة المنقولة في مكان بارز من وسيلة النقل.
- ٧ - أن يتم نقل المواد الخطرة في ظروف تتلاءم مع نوعها وطبيعتها.

وفيما يخص استيراد وتصدير الأسلحة النارية أو نقلها العابر فإن إدارة العبور التي تعتبر إحدى الإدارات التابعة لمصلحة الجمارك هي المخولة بإتمام الإجراءات التي تتخذ حيال النقل العابر للبضائع، وهي نفس الإجراءات التي تتخذ حيال البضائع الموردة للجماهيرية العظمى والمتمثلة في التفتيش وعدم الإفراج عن البضائع التي لا تتوافر فيها الشروط اللازمة

للإفراج كما يفرض على أصحابها تقديم "إقرار جمركي (إقرار تفصيلي) عن تلك البضائع (العابرة) قبل البدء في المعاينة وإتمام الإجراءات اللازمة كما جاء في نص المادة (٢٤) من قانون الجمارك رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ التي سبق أن أشرنا إليها في ردنا على الفقرة (١-٩).

(١١-١) وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، يرجى من الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم نبذة عما لديها من آليات وإجراءات فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والضوابط القانونية المفروضة على ما يلي:

تصدير السلع، نقل التكنولوجيا، تقديم المساعدة التقنية في الخارج، الأنشطة المتصلة بالتجارة في السلع الخاضعة للمراقبة، وكل ذلك مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة، وستكون اللجنة ممتنة لو زودتها الجماهيرية العربية الليبية بإحصاءات عن التطبيق العملي للأحكام القانونية للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة.

## الرد

تنص المادة (١٠) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (٢) لسنة ١٩٨١ على ما يلي:

باستثناء خردة الحديد ومخلفات النحاس والألمنيوم والفحم الحجري، يسمح بتصدير جميع السلع والبضائع المحلية لغرض المتاجرة وذلك وفق الضوابط الآتية:

١ - أن يتم التصدير من قبل الجهات المخولة قانوناً بمباشرة نشاط التصدير أو من قبل منتجي السلع المراد تصديرها.

٢ - مراعاة الضوابط الصادرة عن أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة فيما يتعلق بظروف إنتاج أو تصنيع كل سلعة من السلع الموجهة للتصدير من حيث الكميات المنتجة ومواسم الإنتاج وحاجات الاستهلاك المحلي منها.

٣ - توريد السلع المصدرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن. أما المادة (١٦) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (٢) فتتضمن على ما يلي:

(يشترط في السلع الجديدة والجيدة أن يراعى بشأنها ما يلي)

- مطابقتها للاشتراطات الصحية والبيطرية والبيئية، والتقييد بالشروط والمواصفات القياسية الليبية أو الدولية المعتمدة في جودة السلع.
- ألا تكون من السلع المخطورة أو الموقوف استيرادها لأي سبب من الأسباب، وألا تكون من السلع المقصور استيرادها على بعض الجهات العامة.

(١٢-١) والتنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار يقتضي من الدول، في جملة أمور، أن تكون لديها ضوابط فعالة على الحدود، يرجى من الجماهيرية العربية الليبية أن توجز الإجراءات المعمول به لديها لتقديم معلومات مسبقة عن الشحنات أو الركاب إلى سلطاتها المختصة، وكذلك إلى الدول الأخرى لتمكين السلطات من فرز الشحنات أو الركاب المشتبه فيهم.

## الرد

سبق أن أشرنا في التقرير المقدم إلى لجنتم الموقرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ف إلى ما يفيد أن هناك إجراءات عملية وحديثة باشرتها الجماهيرية العربية الليبية في إطار التدابير المتعلقة بوضع ضوابط فعالة على الحدود، وأن هذه التدابير ساهمت بشكل رئيسي في مراقبة فعالة على الحدود ومكنت السلطات المختصة من السيطرة والإشراف الدقيق على كل عمليات التنقل عبر الحدود سواء أكانت شحنات أم ركابا، هذا بالإضافة إلى عمليات تنسيق مستمرة تجري وبشكل فعال مع الأجهزة الأمنية المعنية بمراقبة الحدود، والإدارة العامة للمنافذ والبوابات، وهي إدارة أنشئت مؤخرا يختص عملها مبدئيا بالعمليات الحدودية عن طريق تسيير الدوريات الراكبة في المناطق الحدودية والإشراف على البوابات المؤدية إلى المنافذ بغرض إحكام السيطرة على الطرق المؤدية إلى المنافذ البحرية.

فيما يتعلق بتقديم المعلومات المسبقة إلى الدول الأخرى وفي إطار الإجراءات والتدابير المقامة على الحدود نشير إلى أن ذلك وكما تعرفون يخضع للقواعد المتعلقة بأحكام الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها، وفي إطار اتفاقيات ثنائية مشتركة وكذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل، ونشير هنا إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قائمة بالفعل مع كل من مصر وتونس وهما دولتان مجاورتان للجماهيرية بإجراءات تنسيقية وبناء على اتفاقيات إدارية للتعاون مع هاتين الدولتين فيما يتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمراقبة الحدود المشتركة معهما ومتابعة تنقل البضائع والأفراد عبرها.

وقد تم بالفعل تكوين لجان إدارية أمنية ولجان إدارية تختص بالمراقبة الجمركية مشتركة بين الجماهيرية وهاتين الدولتين تقوم بإجراءات من شأنها إحكام الرقابة على المنافذ الحدودية وبشكل مستمر ووفق ما تم الاتفاق عليه لتنظيم آلية عمل هذه اللجان.

(١-١٣) تدرك لجنة مكافحة الإرهاب أن الجماهيرية العربية الليبية ربما تكون قد غطت بعض أو جميع النقاط التي أشار إليها في الفقرات السابقة في التقارير أو الاستبيانات التي قدمت إلى المنظمات الأخرى المعنية برصد المعايير الدولية. وستكتفي اللجنة بالحصول على نسخة من أي من هذه التقارير أو الاستبيانات كجزء من رد الجماهيرية العربية الليبية على هذه المسائل، مع تفاصيل أي جهود مبذولة من أجل تطبيق أفضل الممارسات والمدونات والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار.

## الرد

تم إعداد ردود لاستبيانات أحييت من قبل المكتب العربي الإقليمي للشرطة الجنائية فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وهي ردود تخص عددا من الجهات المعنية وتتطلب تنسيقا بين هذه الجهات بغرض إعداد الردود اللازمة لها وسيتم إحالتها إليكم لاحقا.

## ثانيا - المساعدة والتوجيه

١-٢ تود لجنة مكافحة الإرهاب أن تؤكد مرة أخرى على الأهمية التي تعلقها على تقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرار، ولذلك فإن اللجنة حريصة على الحفاظ على الحوار البناء الذي تشترك فيه بالفعل مع الجماهيرية العربية الليبية بشأن هذا المجال من مجالات الأولوية، وعلى تطوير هذا الحوار.

٢-٢ وتلاحظ اللجنة أن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قدمت طلبا للحصول على المساعدة والمشورة التقنية فيما يتصل بمصادر وشراء معدات مكافحة الإرهاب.

٣-٢ وفيما يتعلق بطلب الجماهيرية العربية الليبية للحصول على المساعدة التي يتم تيسيرها عادة عن طريق اللجنة، بل يندرج في إطار الترتيبات الثنائية بين الدول. بيد أن اللجنة وضعت طلب الجماهيرية العربية الليبية في جدول المساعدة التابع لها، الذي يعمم غالبا على المصادر المحتملة للإمداد بالمساعدة كي تنظر فيه.

كما أن اللجنة تحث الجماهيرية العربية الليبية على تحديد المساعدة اللازمة لتعزيز قدرتها على مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تشريعات مكافحة الإرهاب ومراقبة الحدود.



## الرد

(١-٢، ٢-٢، ٣-٢) رداً على الفقرات المتعلقة بالمساعدة والتوجيه نفيديكم بأن الجماهيرية العربية الليبية بادرت وفي إطار التزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بإنشاء فروع لمكافحة الإرهاب على مستوى المناطق الرئيسية الثلاث بالجماهيرية العربية الليبية وهي (طرابلس، بنغازي، سبها) وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ف وتختص هذه الفروع بمباشرة التصدي للجرائم الإرهابية ووفق ما نص عليه قرار إنشائها.

ونقترح في هذا الصدد إمكانية دراسة ما يمكن أن تقدمه لجننتكم الموقرة من مساعدة إلى هذه الفروع فيما يتعلق بالبرامج التدريبية التي قد تعقد مستقبلاً تحت إشراف لجننتكم الموقرة أو بمساعدتها وذلك في إطار الرفع من مستوى كفاءة العاملين بهذه الفروع.